فقه التجديد.. محمد شحرور أنموذجًا

الأستاذ المساعد الدكتور
ناصر هادي ناصر الحلو
المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف
Naserhadi1969@gmail.com

The specialized supervision department

Assistant professor Dr.
Naser hadi naser al_helo
Directorate General of Education in Najaf Governorare

الملخص:-

يشـهد العـالمُ الإنسـاني عامـةً، والغربـي بصورة خاصّة تطوّرًا هائلًا وسريعًا في الاكتشافات العلميّةِ والمعرفيّة بعد أن وضعَ يدهُ على أدوات جديدة في طرق البحث والتنقيب، ولعلَ ذلك مما شكّلَ حرجًا أمام علماء المسلمين الذين ما زالوا يستندون إلى التراث للتعامل مع الحياة المعاصرة.

وفي ضوء ذلك تبرزُ الحاجةُ المُلحّةُ لاعادة قـراءة الـنص القرآنـي ونقـد الـتراث الإسـلامي اعتمادًا على أساليب وأدوات جديدة تتماشى مع ما يشهدهُ عالم اليوم، أملًا في محاولة إيجاد أجوبة لأسـئلة شـتّى تخص الأحكام الفقهية الإسلامية المتعلقة بقضايا السياسة والاجتماع والاقتصاد وما سواها.

ولعلَ من أبرز مَنْ انبرى لتحليل الـنص القرآني تحليلًا جديرًا بالاهتمام - من المفكرين المعاصرين - هو المفكّر العربي الدكتور محمّد شحرور بعد أن جاء بأدوات جديدة غير مألوفة تستند إلى التفكير المعمّق والتحليل اللغوي الدقيق وقد شرعَ بالتعامل مع التراث الإسلامي الفقهي تعاملًا نقديًا موضوعيًا.

وهذه الدراسةُ الموجزة هي محاولة لتسليط الضـوء علـى رؤى وأفكـار د. شـحرور، وبيـان مشـروعية مشـروعه الفكـري، وموقـف العلمـاء والفقهاء التقليديين منها، مع الإشارة الموجزة إلى بعض أفكاره المتعلّقة بفقه المرأة، والحمد لله ربِّ العالمين.

الكلمـات المفتاحيّـة: فقـه التجديـد، الـتراث والمعاصرة، الفقه التقليدي، تحليل النص القرآني.

Abstract:-

The human world in general, and the Western world in particular, is witnessing a remarkable and rapid development in scientific discoveries and knowledge. This has led to the emergence of new tools in research and investigation methods. This, in turn, has posed a real challenge to Muslim scholars who continue to rely on traditional heritage to deal with contemporary life.

In light of this, the urgent and pressing need to reread the Quranic text and critique the Islamic heritage has emerged, based on new methods and tools that are consistent with the modern world. This is in the hope of finding appropriate answers to questions that remain unresolved in Islamic jurisprudence, especially those related to politics, society, economy, and others.

Among the most prominent figures who have contributed significantly to analyzing the Quranic text with great interest is the contemporary Arab thinker Dr. Muhammad Shahrour. He presented a new and unconventional approach based on deep critical thinking and precise linguistic analysis, engaging with Islamic jurisprudential heritage in a thematically objective manner.

This summarized study is an attempt to shed light on the visions and ideas of Shahrour, clarifying the legitimacy of his intellectual project, as well as the positions of scholars and traditional jurists regarding it, while briefly referring to some of his related ideas on women's jurisprudence and inheritance laws. Praise be to Allah, Lord of the worlds.

Keywords: Jurisprudence of renewal, traditional and contemporary heritage, traditional jurisprudence, analysis of the Quranic text.

المقدّمة:ـ

في ظل ما يشهدهُ العالم الإنساني المُعاصِر من تسارعٍ مُثير على مستوى التطوّر العلمي والمعرفي والتكنلوجي، فقد بات من اللازم مواكبة هذه المسيرة العلمية، وبالتالي تبرز الحاجةُ ـ بإلحاح ـ إلى إعادة قرآءة النصوص القرآنيّة والحديثيّة بما يتماشى مع الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي، ولا سيما تلك النصوص الكاشفة عن الاحكام التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان والتعدديّة الفكرية ودور المرأة وعلاقة الدين بالدولة، وما إلى ذلك من القضايا الصميميّة الماسّة بحياة الفرد والمجتمع.

وقد تحسسّ هذهِ الحاجة طائفةٌ من العلماء والمفكرين المسلمين المعاصرين، ومن أبرزهم: محمد عبده (١٨٤٩ ـ ١٩٠٥) م، وعلي عبدالرازق (١٨٨٨ ـ ١٩٦٦) م، وأبو الأعلى المودودي (١٩٠٣ ـ ١٩٠٥) م، ومحمود أبو ريّة (١٩١٠ ـ ١٩٧٠) م، ومحمد شحرور (١٩٣٥ ـ ٢٠١٩) م، ونصر حامد أبو زيد (١٩٤٣ ـ ١٩١٠) م، وعلي شريعتي (١٩٣٣ ـ ١٩٧٧) م، ومحمد عابد الجابري (١٩٣٥ ـ ٢٠١٠) م، وغيرهم.

ومن بين هذهِ الأسماء وغيرها يبرز د. محمد شحرور بوصفهِ مُفكّرًا إسلاميًّا مُعاصرًا دعا إلى الانفتاح على التطورات العلميّة والثقافيّة، وضرورة إعادة النص القرآني بصورة أعمق، وبأدواتٍ معاصرة جديدة تواكب مسيرة الحياة الإنسانية، وتُجنّب الفكر الإسلامي الحرج والضيق من جرّاء الاكتفاء والتقيّد بقرآءات فقهيّة تقليديّة قديمة قد تعجز عن الإجابة على كثير من الأسئلة المطروحة، محاولًا الإفادة من التراث وربطه بالحداثة والمعاصرة ليكونَ حلقة وصلٍ هامّة بين جيلين مختلفين.

ولأنَّ المَهمّة التي اضطلع بها هؤلاء العلماء ـ ومنهم د. شحرورـ من شأنها ملامسة التراث الإسلامي الذي يمتد عمره إلى قرون متعددة من الزمن إذْ دعوا ودعا معهم إلى التعامل مع ذلك التراث تعاملًا نقديّا، والنظر اليه بصورة موضوعية بعيدة عن التقديس، ورفض ما لا يواكب الحضارة الإنسانية، فقد كان من الواضح ـ طبقًا لذلك ـ أن يُواجه بموجاتٍ من الصدِّ والرفض، مثلما كان واضحًا أنْ تنشّأ أجيالٌ معاصرة مؤيّدة لهذه القرآءاتٍ التحليليّة المُعمّقة والمستندة إلى سبر أغوار اللغة، وتطويعها في استكشاف معانيّ جديدة، وبيان أحكام فقهية غير مطروقة تتماشى مع الواقع القرآني من جهة، والحاجة

الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية المعاصرة من جهةٍ أخرى.

ولأننا وجدنا أنَّ قرآءات د. محمد شحرور جديرة بتسليط الضوء والدراسة، فقد عمدنا في دراستنا هذهِ إلى الوقوف على نتاج أو نماذج من نتاج هذا المفكر العربي المعاصر، مُحاولين تحليل أهم المبادئ والأسس التي اعتمد عليها في تحليله للنص القرآني والنبوي.

وقد اقتضتْ الدراسةُ أنْ نبدأ بتعريفٍ موجزٍ إلى مفهوم (فقه التجديد) بوصفهِ مفهومًا مُعاصرًا، والمرور ـ سريعًا ـ على بيان السيرة الذاتية للدكتور شحرور، ثم عرض مقارنة مُبسّطة بين رؤاه ورؤى بعض العلماء التقليديين، ولم يفتنا أن نعرض لأهم ردود الأفعال حول أفكار د. شحرور.

وقد أثرنا في نهاية البحث الوقوف على أهم التطبيقات العمليّة في فقه التجديد من وجهة نظر د. شحرور والتي تخص فقه المرأة ومن بينها: قضيتي تعددية الزواج والقوامة لأهميتها في حياة المجتمع.

المبحث الأول

التعريف بمفهوم فقه التجديد ونبذة عن حياة د. محمّد شحرور

نحاول هنا أن نُعرّفَ بمفهوم فقه التجديد وبيان نبذة مختصرة وسريعة عن حياة أحد رموز الفكر التجديدي للفقه الإسلامي وهو د. محمد شحرور.

المطلب الأول: تعريف فقه التجديد

يتشكّل مفهوم (فقه التجديد) من مفردتين هما (فقه، التجديد)، وحيث هو كذلك فسوفّ نُعرّف بالمفردتين كلتيهما، ثمّ نحاول أن نضعَ تعريفًا للمفهوم المُركّب.

أمّا مفردة الفقه فتعني في معجمات اللغة: الفهم أو العلم بالشيء أو الادراك لهُ، وقد غَلُبَ على علم الدين لسيادته وفضلهِ وشرفه. (الفراهيدي، ١٤٣٥. ١٤١٠/٣)، (الجوهري، ١٤٣٣. ٨٧٠)، (زكريا، ١٤٢٩. ٧٩٤). وأمّا مفردة التجديد فهي مصدر الفعل (جدَّدَ)، وقد جاء على صيغة (تفعيل)، وجدَّدَ الشيء، أي صيَّرهُ جديدًا (الجوهري، ١٤٣٣. ١٥٧)، وجاء في المعجم الوسيط: جدَّدَ الشيءَ: أي صيَّرهُ جديدًا، أحيا الشيءَ وأعادَ اليه رونقَهُ، والبناء: رمَّمهُ (نصّار، ١٤٢٩. ١٤٩/١).

ومن هنا يُمكن القول أنَّ (فقه التجديد) بوصفهِ مفهومًا معاصرًا يعني: عمليّة تطوير الفقه الإسلامي وتحديثه بطريقةٍ تتناسب وتتماشى مع التغييرات السياسيّة والثقافيّة والاجتماعية والاقتصادية المُعاشة مع الإفادة من التراث الفقهي السابق.

وفي ضوء ذلك نرى أن فقه التجديد يُعدُّ ضرورة لمواجهة التحدّيات التي تواجه المسلمين في مجالاتٍ عدّة ومنها: التفسير والفقه والسياسة والاجتماع والاقتصاد وغيرها، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنَّ فقد التجديد لا يعني التنصّل والتبرّء من التراث الفقهي الإسلامي، بل يعني إعادة قرآءة ذلك التراث وتنقيته ونقده وتهذيبه بطريقةٍ تتفق والاتطورات المُعاشّة.

ومن المؤكّد أنَّ مثل هذه العمليّة قد واجهت عثراتٍ وتحدّيات ومُحاربةٍ ليست بالهيّنة مثلما لاقتْ تأييدًا، وأنَّ أهم عوامل التحديات مردّها إلى الجمود الفكري والإصرار على البقاء على آراء السلف من علماء المسلمين.

المطلب الثاني: المسار التاريخي لحركة التجديد في الفقه الإسلامي

ترتبط الحاجة الفعليّة لحركة التجديد في الفقه الإسلامي ارتباطًا وثيقًا بحركة تطوّر العالم الإنساني، ولو افترضنا أنَّ عالم اليوم هو عالم الخلافة الإسلامية الأولى ذاته، لما كانت هنالك حاجة واضحة لتجديد الفقه، وذلك لامكانية استيعاب الاحكام الفقهيّة لحاجات الناس.

لكنَّ الواقعَ يُشير إلى غير ذلك تمامًا، فالاقتصادُ الذي كان مركزه بيت المال مختلفٌ تمامًا عن اقتصاد اليوم الذي تحكمهُ البنوك والمصارف الاشتراكيّة والرأسماليّة، والطبُّ الذي كانت تسيطر عليه أدواتٌ بدائيّة غير الطب الذي تتحكم فيه صالات العمليات الكبرى والعلاجات المتطوّرة، وهكذا الحال مع حركة التعليم والتسليح والسياسة والعلاقات الدولية وغيرها.

هذا التطوّرُ الهائلُ ـ في المجالات كافّة ـ لاشكَّ يضع خزين الاحكام الفقهية التقليديّة والمحدودة في حرجٍ أمام كم الأسئلة اللامحدود، ومن هنا انبثقتْ الحاجة إلى محاكاة الواقع، وضرورة الدعوة إلى إعادة النظر في تحليل الخطاب القرآني عامّةً، والمتعلّق بتأصيل الأحكام التشريعيّة خاصّةً.

ونتجة ذلك فقد تولّدت محاولات يُمكن وصفها بأنها مُترددة أو خجولة أو غير شُجاعة للدعوة إلى إعادة النظر في التراث الفقهي التقليدي، وضرورة تجديده وتطويريه بحيث يتماشى مع عالم اليوم، وسرعان ما انبرى الفقهاء التقليديين للتصدّي إلى مثل هذهِ الدعوات في نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين لأسبابٍ كثيرة يأتي في مقدمتها الجمود الفكري، وادّعاء أن مثل هذهِ الدعوات من شأنها أن تنسف تراث السلف وتنأى عن جوهر الدين لأعتمادها على العقل، أو بدعوى أنَّ المتصدّين ليسوا من ذوي الكفاءة والاختصاص، وقد كانت البدايات الأولى على يد محمد عبدة وجمال الدين الأفغاني وعلي عبد الرازق وغيرهم ممن دعوا إلى ضرورة التماشي مع التطورات التي يشهدها العالم، وعدم الانجماد والاقتصار على الاحكام التقليدية.

ثُمَّ توالتْ هذهِ الدعوات مع بدايات القرن العشرين بعد ادراك المفكّرين للحركة المتسارعة إلى التطوّر العلمي والمعرفي، فكانتْ دعوى أبو الأعلى المودودي في كتابه (نظام الحكم في الإسلام) ومحمّد أبو ريّة في كتابه (الأسطورة في القرآن الكريم) ومحمد شحرورفي كتابه (الكتاب والقران: قراءة معاصرة) ونصر حامد أبو زيد في كتابه (مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن) ومحمد أركون في كتابه (الفكر الإسلامي: نقد واجتهاد) وعلي شريعتي في كتابه (الإنسان والزمان) ومحمد عابد الجابري في كتابه (نقد العقل العربي) وعبدالله بن بيّة في كتابه (الفقه الإسلامي بين الاصالة والمعاصرة) وطارق رمضان في كتابه (الإسلام والحداثة) ويوسف القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة) وغيرهم.

وقد كانتْ دعاوى هؤلاء المفكّرين والباحثين تشمل إعادة النظر في تجديد المفاهيم والمصطلحات التي بدأتْ في القرن الثاني الهجري، مثلما تشمل تطوير النظريات الفقهيّة و تعيين محل الاجتهاد والدعوة إلى الاجتهاد الفردي أو المؤسساتي، وقد عُقدتْ الكثير من الندوات والمهرجانات واللقاءات وورش العمل وقُدِّمتْ الكثير من الأبحاث لذلك، إلّا اننا نلحظ استمرار معركة التصّدي لمثل هذهِ الدعوات لنفس الأسباب التي ذكرناها آنفًا.

وفي تقدير البحث فانَّ المُفكّر المعاصر د. محمد شحرور كان من أبرز العلماء المعاصرين الذين تصدّوا إلى ضرورة إعادة النظر في تحليل الخطاب القرآني وتجديد الفقه الإسلامي من خلال آراءهِ التي تبناها والتي تميّزتْ بالجرأة، ولعلَّ في مقدمتها انكار ظاهرة الترادف

(شحرور،الكتاب والقران، ٢٠١١. ٢٣) في الخطاب القرآني، وهذا الانكار من شأنه أن ينسفَ الكثير جدًّا من الاحكام الفقهيّة التقليديّة، وإعتماده أنَّ الأحكام الفقهيّة الإسلاميّة هي أحكامٌ حدوديّة لا حَدّيّة، وهذا ـ من وجهة نظره ـ هو المائز بين شريعة النبي محمد ﷺ وشرائع الأنبياء الذين سبقوه (شحرور، ٢٠١١. ٥٧٨)

ونتيجةً لمنطلقاته الفكريّة، والأسس التي وضعها بوصفها شروطًا لفهم النص القرآني، فقد كانتْ لهُ آراءٌ متباينة وجديدة سوف نتعرّف على نماذج منها تخصُّ أحكام تعددية الزوجات والقوامة تاركين آراءه في ما يتعلق بأحكامٍ أخرى للدارسين والباحثين.

المطلب الثالث: نبذة عن حياة د. محمّد شحرور

هو محمد ديب شحرور المولود في العام ١٩٣٨ م في دمشق، انحدر من عائلة متوسطة إذْ كان والده يعمل صبّاغًا، حصل على شهادة الثانوية العامّة في العام ١٩٥٧ م، ثم بُعثَ في العام ١٩٥٨ م إلى الاتحاد السوفيتي لدراسة الهندسة المدنيّة، درس اللغة الروسية عامي ١٨٥٨ ـ ١٩٥٩ م، وتخرّج بدرجة دبلوم الهندسة المدنيّة في العام ١٩٦٤م، ثمَّ عادَ إلى سوريا ليعملَ مُعيدًا في جامعة دمشق منذ العام ١٩٦٥م وحتى العام ١٩٨٦م، بعدئذٍ أوفدَ مرّةً أخرى إلى جامعة دبلن في ايرلندا لغرض اكمال الماجستير والدكتوراه التي نالها في العام ١٩٧٢م، اهتمَّ إلى جانب تخصصه الهندسي بدراسة القرآن الكريم، وانكبَّ عليه منذ العام ١٩٦٧م على أساس التحليل اللغوي المركّز وأثمرعن كتابه الأول الموسوم (الكتاب والقرآن.. قرآءة معاصرة) والصادر في العام ١٩٩٠م، والذي أحدثَ ردود أفعال كبيرة ومتباينة بين مؤيّدٍ ومعارض.

بعدئذٍ توالت لهُ مؤلّفات عدّة من بينها: الإسلام والإيمان.. منظومة القيم، الدين والسلطة.. قرآءة معاصرة للحاكمية، السُنّة الرسوليّة والسُنّة النبويّة، القصص القرآني (مجلّدين)، فقه المرأة.. نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، دليل القرآءة المعاصرة للتنزيل الحكيم وغيرها (النعيم،الكتاب والقران، قراءة نقدية، ٢٠٢٠. ١٧)، (لمباركي،التفكير الديني المعاصر عند محمد شحرور،٢٠٢١. ٢٥).

المبحث الثاني

المنهج الفكري وردود الأفعال

نحاول هنا أنْ نسلّط الضوء على المنهج الفكري والمنطلقات المعرفية التي تبناها د. محمد شحرور لدى تحليله الخطاب القرآني وبيان الاحكام الفقهية منه على أساس النظرة التجديديّة، كما نحاول تتبع أهم ردود أفعال العلماء المعاصرين والمفكرين والباحثين من تلك الآراء.

المطلب الأول: المنهج الفكري والمنطلقات المعرفيّة في قرآءة د. محمد شحرور

اتّخذَ د. محمد شحرور المنهج التأريخي العلمي في الدراسة اللغويّة سبيلًا أساسيًا لدى تعامله مع الخطاب القرآني عامّة، والآيات المتعلّقة ببيان التشريع خاصّةً، مُستندًا في ذلك على فرضيّة أنَّ النظام اللغوي في حالة حركةٍ مستمرّةٍ مع الزمن، لذا كان لزامًا استخدام دراسة منهج التاريخ العلمي، وهذا المنهج ـ أساسًا ـ يقوم على التكامل بين النظرية التزامنيّة لدى عبدالقاهر الجرجاني والدراسة التطوريّة لدى ابن جنّي (شحرور،الكتاب والقران،(٢٠١١. ٢٠).

ولعلَّ من أهم نتائج هذا المنهج التوصّل إلى أنَّ اللغةَ تُشكّل نظامًا وظاهرةً اجتماعيّةً، وأنَّ هنالك تلازمًا بين اللغةِ والتفكير، وقد نتجَ عن ذلك انكار د. محمد شحرور لظاهرة الترادف في الخطاب القرآني خاصّة مع إمكانية توقّعه في الخطاب الأدبي، وقد بُني في ضوء ذلك انكار الكثير من الأحكام الفقهيّة التقليدية التي كان يُنظر اليها بوصفها مُسلّمات في التراث الفقهي الإسلامي.(شحرور، الكتاب والقران، ٢٠١١. ٥٨٣).

أمّا بشأن المنطلقات العلميّة التي راعاها د. محمد شحرور، بل واشترطها قبل الشروع بعملية التشريع من الخطاب القرآني، فمنها الزام المشّرع ـ ولا سيّما المعاصر ـ بضرورة فهم اللسان العربي على أساس انكار ظاهرة الترادف ـ كما أسلفنا ـ من جهة، ومن جهةٍ أخرى عدم فهم النص إلا على ما يقتضيه العقل، والدعوة إلى استيعاب التطوّر العلمي، والقوانين الاجتماعية والاقتصادية، والاعتماد ـ بشكل أساس ـ على أهم النتائج العلميّة التي توصّل اليها علماءُ الطبيعة بفروعها كافةً فضلًا عن البيانات الإحصائية، ودعا إلى إعادة النظر في كافّة الأحكام التشريعية في حال تغيّر وتطوّر الظروف الموضوعية، مستشهداً بتصرّف الشافعي بعد تغيّر موطنه بين العراق ومصر.

وقد شدّدَ د. شحرور على ضرورة إعادة النظر حول بابين رئيسين من أبواب الفقه التقليدي هما: باب سد الذرائع، وباب: درء المفاسد أهم من جلب المنافع، لظنّه أنّه قد تمَّ تحت الباب الأول تحريم كثير من الحلال، وتحت الثاني فقدان روح المغامرة لدى الإنسان المسلم (شحرور، الكتاب والقران،٢٠١١. ٥٨٣).

المبحث الثاني

أهم ردود الأفعال حول أفكار د. محمد شحرور في فقه التجديد

منذ أنْ ظهرَ د. محمد شحرور بوصفهِ باحثًا إسلاميًّا مُجدّدًا، وداعيًا إلى إعادة تحليل الخطاب القرآني، وتنقية وتهذيب الفقه التقليدي الموروث من علماء المسلمين، وذلك من خلال آراءهِ التي بَثَّها في كتابهِ الأول (الكتاب والقرآن.. قرآءة معاصرة) والذي مكثَ في تأليفهِ منذ العام ١٩٧٠ وحتى العام ١٩٩٠، كما ذكر هو ذلك في مقدمة كتابه المذكور(شحرور، ٢٠١١. ٤٦)، حتّى ذاع صيتُهُ بين الأوساط الإسلامية ولا سيّما الشباب والباحثين والمُهتمّين بالشأن القرآني والفقهي سواءً في داخل جزيرة العرب أم في خارجها.

وقد عُقدتْ العديد من الندوات واللقاءات وورش العمل لأجل تسليط الضوء حول النتائج التي توصّل اليها، وقد كانت تلك النتائج المُهمّة سببًا في تباين تقييمها، فقد لاقتْ استحسانًا وتأييدًا من جهاتٍ عدّة، وألّفتْ فيها مقالاتٍ وبحوثٍ منشورةٍ في وسائل الاعلام المختلفة.

وفي ذات الوقت فقد تصدّتْ جهاتٌ أخرى على مستوى المؤسسات والأفراد إلى تلك الأفكار والآراء وأنكرتها ورفضتها بحججٍ شتى.

ولعلَّ أساس الرفض يتمحور حول موقف د. شحرور من السُّنة النبوية إذْ استبعدها في قرآءته للتشريع، واكتفى بالنص القرآني مُعتبراً إيّاه محور التشريع الإسلامي مُدَّعيًا أنهُ كافٍ لبيان الأحكام التشريعية دون الحاجة للعود إلى سنة النبي ﷺ فضلًا عن آراء الصحابة والتابعين، وما أصَّلهُ فقهاء المسلمين.

أما على مستوى المؤسسات، فقد كانت قرآءات د. محمد شحرور محل انتقاد من قبل التيار الاخواني والمفكرين السلفيين والليبراليين والعلمانيين.

وأما على مستوى العلماء المسلمين المعاصرين، فقد أعلن يوسف القرضاوي والألباني ومحمد سعيد البوطي وعبدالله بن بيّة ومحمد عمارة وصالح الفوزان وغيرهم رفضهم لأغلب آراء وأفكار د. شحرور منكرين عليه تهميشه للسنّة النبوية وبحجّة أنّه يفتقر إلى الفهم العميق لأصول التشريع الإسلامي وأصول التفسير.

المبحث الثالث

تطبيقات عملية في فقه التجديد

المتتبع لقضيّة المرأة، وما يتعلّقُ بشأن مكانتها وأحكامها في المنظومةِ الإسلاميّة يمكنه تلمّس الاختلاف الواسع بين علماء المسلمين وفقهائهم من جهة، وبين أعداء الإسلام من جهةٍ أخرى.

فلقد حاول الفريقُ الأول اثبات تكريم الإسلام للمرأة والارتقاء بها ومنحها مكانتها التي تستحقّها بوصفها أمًّا أو زوجًا أو أختًا أو ابنةً من خلال ما ورد في السياق القرآني، أمّا الفريقُ الثاني فقد كان وما زال مُصرًّا على أنَّ الإسلام قد امتهنَ المرأة وحقّرها وفضّل الرجلَ عليها.

وبالرغم من أنَّ جهود فقهاء المسلمين الأوائل بشأن أحكام المرأة المسلمة كانتْ تستند إلى مصادر التشريع الأساس (القرآن والسُّنّة)، إلا أننا نجد د. محمد شحرور قد خالف فقهاء السلف والتراث بالعديد من هذهِ الأحكام مستنداً إلى ذات المصادر، معتمداً على قرآءاتهِ المعاصرة للقرآن، وتحليله للخطابِ النبوي.

ومن أهم الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالمرأة والتي خالف فيها د. محمد شحرور فقهاء المسلمين، ما يخص أحكام تعدد الزوجات ولباس المرأة والصداق وحق العمل السياسي والتمثيل التشريعي والزواج والطلاق والارث والقوامة (شحرور، الكتاب والقرآن، ٢٠١١. ٥٩٧).

ولأنَّ الحديث في ذلك كلّهِ يطول، فان البحث قد اختار تسليط الضوء على آراء د. محمد شحرور بشأن قضايا وأحكام تعدد الزوجات والقوامة لأهميتها، محاولًا مقارنة تلك الآراء بآراء فقهاء المسلمين، ولا سيّما المتقدمين منهم، ومحاولًا كذلك ترجيح ما يراه مناسبًا من وجهة نظره.

المطلب الأول: أحكام تعدد الزوجات

شكّلتْ ظاهرة تعدد الزوجات حالةً اجتماعيةً واسعة في المجتمعات التي سبقتْ بزوغ شمس الإسلام سواءً لدى الإنسان العربي أم لدى غيرهِ، بدرجة أنها كانتْ تُمثّل القاعدة لدى الغالبية العظمى من الرّجال، أما الشواذ فهم اؤلئك الذين يكتفون بزوجةٍ واحدة.

وقد تعددتْ زوجات الصحابة الأوائل إذْ كانت لدى الخليفة أبي بكر أربع زوجات، ولدى عمر بن الخطّاب عشر زوجات، ولدى عثمان بن عفّان ثمان (الطبري،تاريخ الطبري، ٢٠٠٨. ٢٦٣/٣، ١٣٤/٤، ٢٨٥/٤).

وكذا الحال مع سائر الصحابة الآخرين. كلُّ ذلك ـ بطبيعة الحال ـ كان قبل التشريع الإسلامي بشأن تحديد عدد الزوجات الذي جاء على لسان سورة النساء، وحينما تقرَّر التشريع صدرتْ وقتئذٍ أوامر النبي ﷺ بمفارقة ما زاد عن الأربع.

وقد كان القرآن الكريم صريحًا وواضحًا بتحديد عدد الزوجات في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣).

هذا النص القرآني هو المستند الشرعي الذي اعتمده الفقهاء في تحديد عدد الزوجات اللآئي يحقّ الاقتران بهن، ولا يجوز الزيادة على ذلك العدد.

وقد اتفق فقهاء المسلمين ـ القدامى منهم والمعاصرون ـ في المذاهب الإسلاميّة كافّة على أن يحق للرجل الجمع بين أربع نساء، ولا يجوز له الخامسة إلا في حال خروج احداهن من عصمته بالموت أو الطلاق، فيحقّ له حينئذٍ أن يتزوّج باخرى (الطوسي، ٤٦٠ هـ. ٢٩٧/٤). (الجصاص، ١٤٠٥ هـ. ١٣٢/٢)، (السرخسي، ١٤١٤ هـ. ٢٠٢/٤)، (ابن قدامة، ١٣٨٨ هـ. ٤٤١/٤)، (الشربيني، ١٣٧٧ هـ. ١٨٢/٣).

وذلك استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿...فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...﴾ (النساء: ٣)

وقد جاءتْ رؤيا د. محمد شحرور متوافقةً مع ما صرّحَ به فقهاء المسلمين من حيث

جواز تعدد الزوجات إلى الأربع والمستند الشرعي في الآية المباركة.

إلا أنه اختلف معهم في قضايا أخرى إعتمادًا على تحليله للخطاب القرآني. وقبل الشروع في بيان رأي د. محمد شحرور في مسألة تعدد الزوجات، لابدّ من الإشارة إلى ما يلي:

أولًا: انّ د. محمد شحرور قد عالج الآية المباركة ـ موضع البحث ـ وحللها في سياق ما سبقها في الآية الثانية، ووجد أنّ الخطاب القرآني كان موجّهًا لرعاية اليتامى ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٢). وفي ضوء ذلك يتساءل د. شحرور عن علاقة الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ بجواب الشرط: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، ويجد أنه لابدّ من إيجاد علاقة بين الشرط وجوابه (شحرور، ٢٠١١. ٥٩٧).

ثانيًا: إنّ د. محمد شحرور يرى أنّ آية تعدد الزوجات هي من الآيات الحدودية لا الحدّيّة، بمعنى أنّ الأصل هو نكاح زوجة واحدة، أمّا ما زاد على ذلك (مثنى، ثلاث، رباع) فانه يكون في ظروف استثنائية، ولمْ تُبح الآية موضع البحث ـ في رأيه ـ التعددية بقصد اشباع الحاجة الجنسية للرجال، بل جاءتْ لغرض رعاية اليتامى حصرًا.

وفي ضوء ما تقدّم فانّ د. محمد شحرور يعتقد أنه يحقّ للرجل نكاح أكثر من امرأة (مثنى أو ثلاث أو رباع) بشرط أن يكون ذلك خاصًّا بالأرامل ذوات اليتامى، وبذلك تتحقق رعاية اليتامى من امهاتهم الأرامل، لأن اليتيم سيبقى تحت رعاية أمه تحت عصمة رجل آخر ينفق عليهما.

وبذلك تتحقق التعددية من جهة، ورعاية وكفالة اليتامى من جهةٍ أخرى، ويرى د. محمد شحرور في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فواحدة. . .﴾ أن الخشية في عدم تحقق العدل أنما هو بين يتامى الأرامل وبين أولاد الرجل من زوجته الأولى، ولا علاقة للنساء في الآية المباركة بشأن ذلك العدل، وذلك بعد أن وقف طويلًا لبيان المائز بين دلالتي القسط والعدل.

وخلاصة القول: فان د. محمد شحرور يتّفق مع ما قرّرهُ فقهاء المسلمين بشأن حكم تعدد الزوجات من حيث الكم، إلا أنّه يختلف معهم اختلافًا جذريًّا من حيث النوع أو الكيف.

والبحث، يرى أنّ ما ذهب اليه شحرور ـ وإنْ كان مخالفًا لكل ما قيل قبلًا ـ جديرٌ بالتأمّلِ والتقدير، وذلك لأنه يتماشى مع السياق الوارد في قضيّة كفالة ورعاية اليتامى من جهة، ولأجل أن يصح ربط فعل الشرط بجوابه في الآية المباركة كما تقدّم.

وفي ذات الوقت، فانّ البحث يرى أن د. محمد شحرور لم يلتفتْ ـ في تحليله ـ إلى ما يخص النساء المطلّقات ليبيّن حكم الاقتران بهن، بل ركّز القول على ما يخصّ اليتامى وحسب.

المطلب الثاني: احكام القوامة بين الزوجين

القوامةُ هي مصدر الفعل قَوَمَ، والقائمُ والقيّمُ: مَنْ يسوسُ أمر القوم ويُقوّمهم (الفراهيدي، ١٤٣٥ هـ. ٣/١٥٤٣)، والقَوّامُ: فعّالٌ للمبالغة والتكثير لطول القيام فيه (الطبرسي، ٢٠٠٥. ٣/٧٨)، والقوّامُ كذلك ـ كما يرى القرطبي ـ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد، وذكر أيضًا: أنَّ قيام الرجال على النساء يكونُ على هذا الحد. بمعنى: أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وامساكها في بيتها ومنعها من البروز، وانَّ عليها طاعته وقبول أمرهِ (القرطبي، ١٩٩٥. ٣/١٢١).

وقد علّلوا أحقيّة الرجال بالقوامة بالفضيلةِ والنفقةِ والعقل والقوّة في الجهاد، حتّى أنَّ بعضهم راعى اللحيةَ في ذلك التفضيل، وقد أفاضَ الرازي بقضايا أخر بشأن ذلك التفضيل (الرازي، ١٩٩٤. ٤/٧٠).

وقد صرَّحَ بعض الفقهاء بوجوب نفقة الزوجة على زوجها طبقًا لتلك القوامة (السيستاني، ٢٠١١. ٣/٢٣)، (مغنية، ١٩٨٠. ٥/٣٠٧).

وتأتي القوامةُ في لسان القانون الوضعي تحت مُسمّى القيمومةُ أو القيموميّة، والتي تكون دلالتها مقاربة لما ورد في المعنى المعجمي.

وقد استند فقهاء المسلمين في بيان قوامة الرجال على النّساء على أساس قوله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾ (النساء: ٣٤).

وذكروا أنَّ ذلك الخطاب صريحٌ بأحقّية قوامة الرّجل على المرأة أو بمعنى أدق الزوج على زوجته، بل لقد زاد الطباطبائي على ذلك قوله: (انّ عموم هذه العلّة يعطي أن الحكم المبني عليها غير مقصور على الأزواج، وانما يتعدى لقبيل الرجال على قبيل النّساء في الجهات العامّة الاجتماعية كجهتي الحكومة والقضاء) (الطباطبائي، ٢٠٠٦. ٢٩١/٤)، وأيَّد لذلك بالقول: أنَّ السُّنةَ النبويةَ جرتْ على ذلك أيّام حياة الرسول ﷺ إذْ لمْ يولِّ امرأةً على قومٍ، ولا أعطى امراةً منصبًا في القضاء أو الحرب.

وقد فهمَ بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿...وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾ أنّهُ في حال عجز الزوج عن الانفاق على زوجته ترتفع عنه القوامة، ويحقُّ لها حينئذٍ فسخ العقد، وذلك هو مذهب مالك والشافعي، وقد خالفهم أبو حنيفة (القرطبي، ١٩٩٥. ١٢٢/٣)، مُستندًا إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...﴾ (البقرة: ٢٨٠).

وفي ضوء ما تقّدم يمكن القول أنَّ جميع فقهاء المسلمين وعلماء التفسير - على حدِّ إطلاع البحث - قد أجمعوا على أحقّية الرجل على زوجته، وذلك بتدبير امورها، والنفقة عليها بمقابل أن يكون لهُ حقّ الطاعة عليها.

وأمّا د. محمد شحرور، فقد جاءتْ رؤيته بخصوص القوامة مخالفةً لما تقدّم في آراء الفقهاء معتمدًا على الآية المباركة - موضع البحث - ويرى الباحث أن تلك المخالفة قد استندت إلى التحليل اللغوي والمنطقي للخطاب القرآني، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

أولًا: بما أنَّ د. محمد شحرور قد اعتمد في تحليله للخطاب القرآني على مبدأ إنكار الترادف في القرآن كما أسلفنا، فهو يرى - في ضوء ذلك - أنَّ (الرجال والنّساء) في الآية المباركة لا تُعطي المعنى الحرفي (للذكور والاناث)، وإلا لجاءتْ صيغة الآية - كما يرى - بالقول: (الذكور قوّامون على الاناث)، وبما أنّها لم تأتِ كذلك، بل جاءتْ كما جاءتْ عليه، فقد حاول البحث عن معانٍ أخرى لتلك المفردتين كما سيرد.

ثانيًا: أن د. محمد شحرور لا يرى من المنطق والعدل أنْ تتصدى امرأةٌ للعمل، وتكون منفقةً على الأسرة في حال عجز زوجها لسببٍ أو لآخر، ثمَّ تكون القوامةُ للزوج عليها، وذلك تماشيًا مع قوله تعالى: ﴿...وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾، إذْ العلة تكون للانفاق وليس لسببٍ آخر.

ثالثًا: أن د. شحرور يرى أنَّ ما كان سائدًا في حياة المسلمين في زمن الرسول ﷺ، وما بعده ليس بالضرورةِ أنْ يكون صالحًا في حياة الإنسان اليوم سيِّما إذا أخذنا بنظر الاعتبار التطور الهائل الذي نعيشه ونراه، بمعنى آخر: ان ما قرّره الرسول ﷺ كان صالحًا وسليمًا في نطاق حياة المسلمين آنذاك وحسب، وقد تتغير تلك الأحكام طبقًا لتغيّر الحال، وقد نشاهد أنَّ هنالك الكثير من النّساء ممن تتصدى لمراكز متقدّمة على مستوى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

وطبقًا لما تقدّمَ فانَّ د. محمد شحرور يجد أنَّ مفردة الرجال الواردة في الآية ـ موضع البحث ـ قد جاءتْ لمعنى آخر غير معنى الذكورية المعروفة، بل جاءتْ لمعنى مطابق لما ورد في قوله تعالى:

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾ (الحج: ٢٧).

وقوله تعالى: ﴿... أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾ (الكهف: ٣٧).

وقوله تعالى: ﴿...وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ...﴾ (الأعراف: ٤٦).

وقوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...﴾ (الأحزاب: ٢٣).

فشحرور يرى أن المواضع التي وردتْ فيها لفظة (رجال) في الآيات المتقدمة لم تكن بمعنى الذكورية بل جاءتْ بمعنى الترجّل، بدليل أن منْ يأتون إلى الحج مترجلين هم ذكور واناث وكذا الحال في المؤمنين الذين صدقوا فهم ذكور واناث بل قال أنَّ اول من صدق مع الله تعالى هي امراة (سميّة أم عمّار بن ياسر)، وهو يرى أن الآية ـ موضع البحث ـ تُشير إلى المعنى نفسه، سيما وأن لفظة (رَجَل) عامة للذكور والاناث، ورجلة: هي المرأة التي تتصف بصفات الرجال (منظور،٢٠٠٥. ١٤٦٤/١).

وأما لفظة (النّساء) فهي مشتركة بين جمع لكلمة امرأة وجمع لكلمة نسيء: وهو الشيء المتأخر (منظور، ٢٠٠٥. ٣٨٦٩/٢).

ود. شحرور يرى أنها في الآية المباركة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾ قد وردت جمعًا لنسيء وهو الشي المتأخّر.

والخلاصة، انَّ د. محمد شحرور يرى أن لفظة رجال في الآية المباركة مشتركة للذكور والاناث وليستْ خاصّة بصنف الذكور، وأما لفظة نساء فتنطبق على كلّ ما جاء متأخرًا سواءً أكان ذكرًا أم أنثى.

ثمَّ يأتي ثانيةً لِيُناقش الضمائر الواردة في الآية المباركة ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، فيرى أنّه لو كان مقصود الآية تفضيل صنف الذكور على صنف الاناث لكان الأولى أن يقول: (بما فَضَّلَهُم اللهُ عليهنّ) هكذا.

وأمّا الصورة التي وردتْ عليها الضمائر ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، فقد أفاد منها أنّ هنالك صنف من النّاس (ذكور أو اناث) له الأفضلية على صنفٍ آخر متأخر عنه (ذكور أو اناث)، ويستشهد لذلك بدلائل قرآنية، منها:

قوله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ (الاسراء: ٢١).

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾ (التوبة: ٧١).

وقوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ...﴾ (التوبة: ٦٧).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾ (الانفال: ٧٣).

ثمَّ يأتي مرةً أخرى فيحلل قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، ويُسمّي ذلك الكفاءة الإدارية، وما يخصّ قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ بالكفاءة الماليّة (شحرور،٢٠١١.٦٠٤)

ويخلص إلى أنَّ ذا الكفاءة الإدارية أو الماليّة سواءً أكانَ ذَكرًا أم انثى لهُ القوامة على الأقل أو المتأخر منهما، وفي حال تساويهما (الكفاءتين) فتكون القوامة مشتركة، أي لهما معًا.

ولمْ يَفُتْ د. محمد شحرور أنْ ضربَ مثلًا لذلك بأسرةِ النبي ﷺ إذْ كان يعمل ـ قبل الدعوة المباركة لدى السيّدة خديجة حيث كانتْ صاحبة المال، ولمْ يَرَ عيبًا لا من جهة النبي ولا من جهةِ خديجة، ثمَّ أنه ﷺ بعد البعثة وزواجه من السيّدة خديجة قد تفرّغَ للدعوة وترك العمل، وكانتْ خديجةُ هل التي تنفق على البيت، وكانت ردّة فعل النبي ﷺ أنْ كان يُبجّلها ويحترمها ويذكرها بالخيردائمًا، ولم يتزوّج بامرأةٍ أخرى طيلة فترة وجودها معه والتي امتدّت لعشر سنوات

وخلاصة القول: فقد خالف د. محمد شحرور جميع مَنْ قال بوجوب قوامة الرجال (الذكور) على النساء (الاناث)، وأنّهُ يرى أنّ القوامةَ ليستْ عقدًا شرعيًا حكرًا على الذكور، بل قد يكون ذلك للذكر أو الانثى بحسب الكفاءة الإدارية أو المالية على المتأخر أو الفاقد لهما، ويؤكد على أنَّ ذلك المصداق موجود في كافّة المجتمعات الإنسانيّة طبقًا لرؤيا أنَّ القرآن عامًا لكل الناس، وليس خاصًا بالمجتمع الإسلامي.

والبحثُ يرى أنَّ ذلك التحليل جديرٌ بالتقدير لكلِّ ماورد، ولأنَّ العدلَ الإلهي يتنافى مع تفضيل فئة من النّاس على فئةٍ أخرى سواءً أكان تفضيل الذكور على الاناث أم العكس، لأنّ كل من هؤلاء واؤلئك هم خلق الله تعالى وعياله، فليس من مسوّغ للتفضيل، لا سيّما وأن الخطاب القرآني يرد بصيغة ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ﴾ و ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ الشامل للذكور والاناث معًا.

وإنْ كان هنالك مسوغًا للتفضيل لفئةٍ على فئة فهو على أساس التقوى كما ورد في صريح قوله تعالى: ﴿يا أيها الناسُ إنّا خَلَقناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ أَنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

النتائج والتوصيات:

إنَّ الجهودَ التي بذلها علماؤنا الاعلام من السلف الصالح خليقةٌ بالتقدير والتبجيل

والاحترام، وانها ـ دون شك ـ قد ساهمتْ ببيان مُراد اللهِ تعالى من الاحكام والعقائد وغيرها.

وفي الوقت الذي لابدَّ فيه من تثمين تلك الجهود وتقديرها، إلا أنها ـ على أيّة حال ـ لا ترتقي إلى مستوى التقديس والمُسلّمات، وإيمانا بكون القرآن الكريم هو خاتم الكتب السماوية وأنه عامٌ للإنسانية جمعاء إلى قيام الساعة، وأنَّ لديه القدرة على ثبوتية محتواه وتجدد قرآءاته بحسب مقتضى الزمان والمكان.

فإنه لابدَّ من تقدير جهود الباحثين المعاصرين، ولا سيّما المخلصين منهم لخدمة القرآن الكريم، وتحليل رؤاهم والالتفات اليها بعين الجديّة من قبل دور الإفتاء ومراكز البحوث العلمية وعدم التنكر لها.

وأن البحث يرى أن جهود د. محمد شحرور من الجهود المخلصة التي حاولت الاسهام في تجديد الخطاب الديني والكشف عن أحكام فقهيّة تتناسب وروح العصر. والحمد لله ربِّ العالمين.

قائمة مصادر والمراجع

- خير ما يُبتدىء به القرآن الكريم

١. الجصاص، احمد بن علي (ت:٣٧٠ هـ)، (١٤٠٥هـ)، احكام القرآن، تحقيق: عبدالسلام محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢. الجوهري، إسماعيل بن حمّاد (ت:٣٩٣هـ)، (٢٠١٢)، معجم الصحاح، ط١، رتبه وصححه إبراهيم شمس الدين، بيروت، شركة الاعلمي للمطبوعات.

٣. الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي (ت:٦٠٦هـ)،(١٤٢٠)، التفسير الكبير، ط٣، بيروت، دار احياء التراث العربي.

٤. السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل (ت:٤٨٣هـ)،(١٩٩٣)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.

٥. السيستاني، علي الحسيني (معاصر)،(٢٠١١)، منهاج الصالحين،ط١٧، بيروت، دار المؤرخ العربي.

٦. شحرور، محمد (٢٠٢٣)، (٢٠١١)، الكتاب والقرآن، ط ١٠، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

٧. الشربيني، محمد بن احمد (ت:٩٧٧هـ)،(١٣٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، بيروت، دار احياء التراث العربي.

٨. الطباطبائي، محمد حسين (ت:١٤٠٢هـ)، (٢٠٠٦)، الميزان في تفسير القرآن، ط١، تحقيق اياد باقر سلمان، بيروت، دار احياء التراث العربي.

٩. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت:٥٤٨هـ)،(٢٠٠٥)، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط٢، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين، بيروت، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.

١٠. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت:٣١٠هـ)، (٢٠٠٨)، تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك، ط١، بيروت، دار احياء التراث العربي.

١١. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، الخلاف، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

١٢. ابن فارس، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥ هـ)، (٢٠٠٨)، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار احياء التراث العربي.

١٣. الفراهيدي، الخليل بن احمد (ت:١٧٥هـ)،(١٤٣٥هـ)، العين، ط ٤، تحقيق د. مهدي المخزومي د. إبراهيم السامرائي، طهران، مطبعة اسوة. ٢. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن احمد المقدسي (ت:٦٢٠ هـ)، (١٩٦٨)، المغني، مكتبة القاهرة.

١٤. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن احمد الانصاري (ت:٦٧١هـ)، (١٩٩٥)، الجامع لاحكام القرآن، ط١، اعتنى به وصححه هشام سمير البخاري، بيروت، دار احياء التراث العربي.

١٥. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن احمد المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، (١٩٦٨)، المغني، مكتبة القاهرة

١٦. مغنية، محمد جواد (ت: ١٩٧٩)، (١٩٨٠)، فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام، عرض واستدلال، ط ٦، قم، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر.

١٧. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، (٢٠٠٥)، لسان العرب، ط١، بيروت، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.

١٨. نصّار، سيد أحمد وآخرون، (٢٠٠٨)، المعجم الوسيط، ط ١، بيروت، دار احياء التراث العربي.

الرسائل والأطاريح:

٢٠. النعيم، عبير بنت عبدالله، (٢٠٢٠)، الكتاب والقرآن. قرآءة معاصرة للدكتور محمد شحرور (قرآءة نقدية)، رسالة ماجستير، قسم الدراسات القرآنية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

٢١. لمباركي، نجوى (٢٠٢١)، التفكير الديني المعاصر عند محمد شحرور (رسالة ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.